

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، كاملة وفي حينها؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧) رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة "الإدارة الانتقالية" بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليا ٩٤ ٢٦٩ ٧٠٠ دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٣٠٠ ٧٣ ٩٢ دولار) لاستبقاء الإدارة الانتقالية في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ إجمالي ٢٩,٥ مليون دولار (وصافيه ١٠٠ ٣٧ ٢٩ دولار) أذن به للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للإدارة الانتقالية وفقا للفقرة ٤٦ من تقريره^(٥٨)؛

٧ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، واذ تأخذ في الاعتبار مبلغا إجمالي ٢٩,٥ مليون دولار (وصافيه ١٠٠ ٣٧ ٢٩ دولار) سبق أن قسم وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي إجمالي ٧٠٠ ٧٦٩ ٦٤ دولار (وصافيه ٢٠٠ ٣٦ ٦٤ دولار) للفترة من

الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٤٢/٥٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٥٩) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية امدها إثنا عشر شهرا،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية،

وإذ تسلم بأن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

٨٠٠ ٣٩٦ ٤ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١٢ - تدعو إلى التبرع للإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية".

الجلسة العامة ١٢٠
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٤٣/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(٧٣) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قرر المجلس به أن تعرف قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وقراره ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي مدد به ولاية القوة حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تسلم بأن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن

١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفترتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٩/٢٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٤٥١ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ٤٩/١٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٥٠/٤٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٧٣٣ دولار الموافق عليها للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٩ - تحيط علما بتقديرات الأمين العام للتكاليف البالغ إجماليها ٥٠٠ ٧٧٦ ٢٨٤ دولار (وصافيا ٥٠٠ ٣٥٠ ٢٧٥ دولار) لاستبقاء الإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٨٧ ١٣٦ دولارا) لاستبقاء الإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٥٠ ٤٤٠ ٣ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٠٠ ٤١٤ ٢٣ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٦٨١ ٢٢ دولار)، وفقا للطريقة المبينة في هذا القرار؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ